مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07 / العـــدد 01 (2021)، ص.ص.352-373 ISSN:2478-0022

مصادر مبدأ البراءة المفترضة

Sources of the presumed innocence principle

الباحث: عنتر محمد

The Researcher: Anteur Mohamed

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

PhD student, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba bin Bouali Chlef

A member researcher of the comparative private law laboratory

Email: anteurferhat@gmail.com

الأستاذ الدكتور: محمد حاج بن علي

Professeur: mohamed hadj benali

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba bin Bouali Chlef

Email: Mohamed.hadjbenali@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال:2020/12/03 تاريخ القبول:2021/01/13 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

يعتبر مبدأ البراءة المفترضة ركيزة الشرعية الإجرائية، التي كفلتها العديد من الدساتير المتحضرة، كما أنه يعتبر أحد دعائم حقوق الإنسان، ويعد بحق ضمانة من الضمانات الرئيسية لحماية الحرية الشخصية، وصون حقوق المشتبه فيه والمتهم.

وحال بحثنا في ذات الإشكالية استخلصنا أن هناك مصادر داخلية وخارجية لمبدأ البراءة المفترضة، وهي متمثلة في الشريعة الإسلامية، والمواثيق والإعلانات العالمية والإقليمية، فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية للدول، وأن تلك المصادر تعتبر أداة لضمان تطبيق المبدأ في أرقى صوره.

كما أنه تدعيما لتلك الضمانة الوافية للمبدأ ينبغي تقنين المزيد من النصوص الجزائية التي تجرم خرق المبدأ، والمدنية التي تكرس الحق في التعويض جراء المساس بالمبدأ.

كلمات مفتاحية:

مبدأ البراءة المفترضة، مصادر، القوة الإلزامية.

المؤلف المرسل: الباحث: عنتر محمد. **Email: anteurferhat@gmail.com**

Abstract:

The principle of presumed innocence is the pillar of procedural legitimacy that has been enshrined in many civilized constitutions . it is also considered one of the the pillars of human rights .

it is rightly considered one of the main guarantees for protecting personal freedom and safeguarding the rights of the suspect and the accused .

Our discussion of the sources of the principle of presumed innocence leads us to the question about the basis of the principle , the source of its binding power , and to what extent it can achieve its goal .

And if we discussed the same problem , we concluded that there are internal and other external sources for the principle of presumed innocence , which are represented in islamic law , international and regional charters and declarations , as well as constitutions and internal laws of countries .

And that these sources are a tool to ensure that the principle is applied in its finest form .

Also , in support of that ample guarantee of the principle , more penal texts criminalizing breach of principle and civil provisions that enshrine the right to compensation for violating the principle should be codified .

Keywords:

Principle of presumed innocence; Souces; Mandatory power.

مقدمة:

يعتبر مبدأ البراءة المفترضة أحد أهم ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، ونعني بذلك أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته – سواء أكان متهما أو مشتبها فيه – بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويبقى هذا الأصل يسري في حق المتهم حتى تثبت المحكمة إدانته بصورة قطعية وجازمة .

وغني عن البيان أن هذا المبدأ يعتبر السياج الأمن للحرية الشخصية للمشتبه فيه، أو المتهم، وعلى كل من يدعي خلاف الأصل أن يثبت عكس ذلك، فالأصل هو أن الشخص بريء مهما بلغت جسامة الجريمة أو كيفية حدوثها، وأن يعامل معاملة الشخص البريء إلى غاية صدور حكم قضائي بات ضده .

ومما لا شك فيه أن قرينة البراءة تتطلب إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام (النيابة العامة)، فهي وحدها التي تثبت عكس الظاهر وتكون ملزمة بتقديم الدليل.

لذلك كرّمت الشريعة الإسلامية النفس الإنسانية وأقرت ببراءة المتهم صراحة وذلك ما يستشف من قوله صلى الله عليه وسلم : (**أدرؤوا الحدود عن المسلم ما إستطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**).

ولقد بين (بيكاريا) في كتابه (الجرائم والعقوبات) لسنة 1864 بأنه :(**لا يجوز وصف الشخص بأنه مذنب إلا بعد صدور حكم القضاء**)، واعتبر (مونتيسكيو) في كتابه (روح القوانين) بأنه: (**عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن**

يكون للحرية وجود)، ونظرا لأهمية مبدأ البراءة المفترضة فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية .

إن الاهتمام الدولي بمبدأ البراءة المفترضة انعكس على القوانين الداخلية للدول التي تبنت المبدأ في دساتيرها قصد الإلزام والالتزام به، بل أن بعض الدول لم تكتف باعتباره مبدأ دستوريا وإجرائيا وإنما أقرته بموجب قواعد موضوعية مستقلة وقائمة بذاتها ومقترنة بجزاءات حقيقية نتيجة للمساس به، كالتشريع الفرنسي الذي تبنى قانونا كاملا ومستقلا في إطار برنامج إصلاح العدالة بموجب قانون 15 جوان 2000 المتعلق بدعم حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا .

وليس من نافلة القول الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد استحدث بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليه منصب قاضي الحريات والحبس (juge des libertés et de la detention) وأعطاه قرار الحبس الاحتياطي وتجديده إذا رأي انه مبرر.

كما أن نفس القانون قد استحدث فكرة الشاهد المساعد (le témoin assisté) والذي أصبح بموجبه بإمكان الشاهد اصطحاب محاميه إلى جلسة التحقيق، و هذا ضمانا لحرياته، وحفاظا على قرينة براءته، وتفاديا لاستغلاله من طرف قاضي التحقيق كشاهد وانتزاع اعترافات أو تصريحات قد تستعمل ضده لاحقا، وكذا استحداث مصطلح (الوضع تحت الاختبار) (la mise en examen).

وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه بدوره قد تبنى مبدأ قرينة البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما في ذلك التعديل الدستوري المؤرخ في 07 مارس 2016، حيث نصت المادة 56 منه على أنه : (**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**)، إضافة إلى ذلك فقد بادر المشرع الجزائري ولأول مرة بالإشارة إلى مبدأ البراءة المفترضة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 / 03 / 2017، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي نصت فيه المادة الأولى فقرة 01 على : (**إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه**) .

وعليه يمكن أن تنحصر إشكالية الموضوع حول: **ماهية مصادر مبدأ البراءة المفترضة ؟ من أين يستمد المبدأ أساسه ؟ وإلى أي مدى يمكن للمبدأ تحقيق قوته الإلزامية ؟**

إن اختيارنا لهذا الموضوع، أي مصادر مبدأ البراءة المفترضة يعود إلى كونه أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، الذي يفوق نطاقه نطاق القرينة المحدودة إضافة إلى أن افتراض البراءة يعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، ومصدرها الدستور، وكذا لارتباط المبدأ الوثيق بالحقوق والحريات، و كذا لكونه من أعمدة مبدأ الشرعية الإجرائية، هذا بالإضافة إلى كونه مرآة صادقة تعكس تطور الدولة و مدى احترامها لحقوق الإنسان والحريات .

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن أحيانا، وقد جاء تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين خصصنا الأول منه لمفهوم مبدأ البراءة المفترضة و طبيعته القانونية، بينما تطرقنا في الثاني إلى المصادر الدولية و الداخلية لمبدأ البراءة المفترضة .

المبحث الأول: مفهوم مبدأ البراءة المفترضة و طبيعته القانونية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية مبدأ البراءة المفترضة في المطلب الأول ثم نخصص المطلب الثاني للطبيعة القانونية لمبدأ البراءة المفترضة .كما سنوضحه فيمايلي:

المطلب الأول: ماهية مبدأ البراءة المفترضة

من المسلم به فقها و تشريعا وقضاء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويعني مبدأ البراءة المفترضة [1] أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت – في صورة قاطعة وجازمة – إدانته، ويقتضي ذلك أن يحدد و ضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على انه شخص بريء، فإذا لم يقدم للقاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه إن يقضي بالبراءة، ومفاد ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيصوغ لها إن تبنى على الشك [2] .

ومن البداهة بمكان الإشارة إلى أن الهدف من هذا المبدأ هو حماية المتهم، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها، أم فيما يتعلق بإثبات إدانته، وعلى ضوء ذلك سوف نشير في الفرع الأول بصفة موجزة لمفهوم أصل البراءة، ثم نتطرق في الفرع الثاني لمبرراته [3] .

الفرع الأول: المفهوم القانوني لمبدأ البراءة المفترضة

ذهب جانب من الفقه [4]، إلى أن البراءة في نظر القانون لها مفهومان : أحدهما موضوعي والآخر شخصي :

أولا – المفهوم الموضوعي

فبتطرقنا للمفهوم الموضوعي نجد أن مؤداه هو : (أن البراءة باعتبارها قرينة قانونية – بحسب هذا الرأي – يلقي على عاتق سلطة الاتهام عبء الإثبات، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا) .

ثانيا – المفهوم الشخصي

المفهوم الشخصي مؤداه هو: (أن هذا المبدأ ليس فقط موجها لعبء الإثبات وإنما موجه إلى القائمين على الدعوى الجنائية، وتفرض عليهم معاملة المتهم على أنه بريء) .

وغني عن البيان أن هذان المفهومان في الحقيقة يشكلان مفهوما واحدا، هو ما يسمى بالمدلول القانوني لأصل البراءة [5].

ويكاد يجمع الفقه الجنائي [6]على أن المدلول القانوني لأصل البراءة، هو أن كل شخص تحرك ضده الدعوى العمومية، بصفته مرتكبا للجريمة، أو شريكا فيها، يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي .

وذهب البعض الآخر من الفقهاء [7] إلى أن للبراءة مدلولا آخر غير المدلول القانوني، وهو ما أطلق عليه المدلول العام، ويقصد به عجز الإنسان عن ارتكاب الشر كالطفولة، فيقال براءة الأطفال، بمعنى الطهارة والنقاء .

بينما ذهب اتجاه آخر [8] إلى أن للبراءة مدلولا اجتماعيا، وهو ذلك التصور الذي يستقر في وجدان الرأي العام، وبالتالي يبقى المدلول القانوني هو المعيار الذي يعتمد عليه [9].

الفرع الثاني : مبررات أصل البراءة

مما لا شك فيه أن هناك جملة من المبررات المنطقية التي تستوجب تكريس مبدأ البراءة المفترضة ومعاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وتتمثل فيما يلي :

أولا– أن مبدأ البراءة المفترضة من المسلمات :

يرى جانب من الفقه [10] أن معاملة المتهم على أنه بريء من المسلمات، ولا يحتاج حتى إلى النص عليه، ويؤيد هذا الفقه وجهة نظره بقوله: إذا كان قانون الإثبات في المواد المدنية ينص على أنه – على الدائن إثبات الالتزام – فمن باب أولى أن تلتزم سلطة الاتهام بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ولذلك قيل بأن مبدأ البراءة المفترضة يتفق مع طبائع الأمور [11].

ثانيا – حماية حرية الإنسان :

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه على جميع مخلوقاته، وجعله خليفته في أرضه لقوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** [12].

ومما لا شك فيه أن الإنسان هو أصل الحقوق والحريات، بدليل تكريم الخالق له بقوله تعالى: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)** [13].

ثالثا – الجريمة حدث عارض :

يؤكد بعض الفقهاء بأن الجريمة ما هي في واقع الحال إلا حدث عارض، ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الإنسان مفطور على التصرف وفقا للوضع الطبيعي، ووفقا لما جبل الله تعالى النفوس على الخير، [14] إلا أنه لا ننكر أن النفس البشرية قابلة للفساد والميل للبغي والطغيان، ولكن ذلك لا يمثل الأصل العام، وبناء على ذلك إذا أرتكبت جريمة من طرف أي شخص فيجب الإقرار بأن ذلك أمرا واردا، وحدثا عارضا في حياة أي فرد، وبالتالي فإذا كان طبيعيا أن يقترف أحد الأفراد جرما فليس من الطبيعي تجريم كافة أفراد المجتمع [15].

لذلك إذا كنا نؤمن بأن الشرفاء في المجتمع هم الأغلبية، وأن الجريمة في المجتمع ما هي إلا عمل شاذ، كان لزاما علينا التسليم بحقيقة أن الأصل في المتهم البراءة [16].

رابعا – تفادي الآثار النفسية التي يسببها قرار الاتهام :

اتجهت آراء بعض الفقهاء [17] إلى أن مجرد توجيه الإتهام لأي كان، يعتبر سببا لتوليد حالة نفسية جد حرجة لديه، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تداركها، خصوصا إذا كان الشخص متيقنا من براءته وعدم قيامه بذات الفعل المجرم، لذلك كان لابد أن يعامل المتهم على أنه بريء .

خامسا – الوقاية من احتمالات الخطأ القضائي :

لاشك أن عمل البشر يحتمل الخطأ، إلا أن الخطأ الصادر من جهة القضاء لا يمكن أن يكون مقبولا، طالما ينفر النفوس ويهدد الشعور العام بالعدل، لذلك فإن الخطأ الذي يرتب تبرئة مذنب أفضل من الخطأ الذي يؤدي إلى إدانة بريء[18].

لذلك قال بعض الفقه وبحق أن تبرئة مذنب لعدم ثبوت ذنبه أهون من إدانة إنسان بحكم خاطئ رغم براءته، لأن هذه الإدانة ستؤدي لا محالة إلى الإساءة لقدسية العدالة، كما تؤدي إلى إفلات الجاني الحقيقي من سطوة القانون الوضعي وفي ذات الوقت هناك شخص آخر، يدفع ثمن جريمة ارتكبها غيره .[19]

سادسا – ضعف موقف المتهم أمام سلطة الاتهام والحكم :

اتجهت آراء الكثير من الفقهاء [20] في تبريرهم لمبدأ البراءة المفترضة إلى أن المتهم هو الطرف الضعيف في المعادلة الإجرائية مقارنة بالنيابة العامة التي تحوز سلطات ووسائل كبيرة تخولها إمكانية جمع الأدلة و تقديمها، الأمر الذي آلهم إلى القول بأن المتهم يواجه خصما قويا، من أجل ذلك وحفاظا على التوازن الذي ينبغي أن يكون منطقيا بين طرفي الرابطة فإن الضرورة تقتضي معاملة المتهم على أنه بريء .

كما أن افتراض الإدانة في المتهم من شأنه أن يعقد موقفه أمام سلطة الاتهام حيث يكون ملزما بإثبات عدم ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه [21]، وفي ذلك مشقة بالغة نظرا لقصور وسائله المادية أو الفنية وصعوبة حصوله على الدليل، وحينئذ يكون ضررا مزدوجا بمصلحة المجتمع [22].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ البراءة المفترضة

من الأهمية بمكان الغوص في جوهر وطبيعة مبدأ البراءة المفترضة وهذا من خلال التساؤل حول كينونته، وهل من الممكن اعتباره مجرد افتراض قانوني، أم حق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، أم مبدأ من المبادئ العامة للقانون، أم هو قرينة من القرائن؟ لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية القرائن، وأنواعها و مدى علاقتها بمبدأ البراءة المفترضة، وهذا من خلال التطرق إلى تعريف القرائن (**الفرع الأول**)، ثم إلى تبيان أنواعها (**الفرع الثاني**)، وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القرائن

القرائن ومفردها قرينة وتعني في اللغة(المصاحبة أو الملازم) وسميت امرأة الرجل قرينته لمقارنتها إياه [23] وكل شيء ضممته إلى شيء سمي قرينا ومؤنثه قرينة [24]، ومعناها في الاصطلاح (**استنباط لأمر مجهول من أمر معلوم**) [25].

وتتحقق القرينة باستنتاج مجهول من معلوم، من خلال استنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، وهذا الاستنباط إما أن يقرره القانون فتكون القرينة قانونية، وإما أن يستخلصه القاضي من خلال عملية ذهنية تبحث عن الصلة المنطقية بين الواقعتين فتكون القرينة قضائية [26].

الفرع الثاني : أنواع القرائن

تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية و قضائية، وسوف نتطرق إلى القرائن القانونية بداية ثم القرائن القضائية، كما سنوضحه فيما يلي:

أولا– القرينة القانونية :

وتنقسم إلى قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[27]، وفي الحالتين يتحمل القانون نفسه عبء إثبات الدليل المستمد من القرينة، ومثال القرينة القاطعة عدم بلوغ سن الثامنة عشرة، فهي تدل على عدم الأهلية وفقا للمادة 43 من القانون المدني[28]، أما القرينة القانونية البسيطة، فمثالها افتراض مساهمة الشريك في جريمة الزنا، وصدور أوراق مكتوبة منه يستفاد منها ارتكاب هذه الجريمة [29]، أو ضبطه في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم (المادة 276 من قانون العقوبات المصري) [30].

ثانيا – القرينة القضائية :

ويستخلصها القاضي بطريق اللزوم العقلي، وهي تعتمد على عملية ذهنية في استخلاصها على سبيل الجزم واليقين بحكم الضرورة المنطقية بين واقعة معينة ثابتة وواقعة أخرى يراد إثباتها. ومن المقرر أن محكمة الموضوع تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها [31] .

ومن أمثلة قضاء محكمة النقض المصرية في هذا الشأن ما قضى به من أن الحكم بثبوت جريمة القتل بالسلاح الناري في حق المتهم يفيد في منطق العقل إحرازه للسلاح والذخيرة ولو لم يضبط معه [32]، وما قضي به من أن وجود آثار للمخدر يجيب جلباب المتهم يكفي للدلالة على الإحراز[33]، وأن اتصال المتهم بعميد عائلة المجني عليه المخطوف والمفاوضة في إعادته مقابل جعل معين ومساومته في الرجوع إلى غيره ثم قبض الجعل وإعادته المخطوف من مكان إخفائه كل ذلك يصلح تدليلا كافيا على ثبوت تهمة الخطف في حقه وما قضي به من أن وجود بصمة إصبع المتهم وآثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على وجوده فيها [34].

من خلال تمحيصنا لجوهر وطبيعة مبدأ البراءة المفترضة، وتسليط الضوء على مختلف أنواع القرائن، ينبغي القول أن مبدأ البراءة المفترضة لا يمكن أن يكون مجرد افتراض قانوني، أو حق من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، بل أنه يسمو بمقامه الرفيع إلى كونه مبدأ من المبادئ العامة للقانون، الملازم و اللصيق بشخص الإنسان الذي كرمه رب العزة و الجلال عبر شريعته الغراء، وبالتالي فإن محاولة حصره في مجرد قرينة سواء أكانت بسيطة، أم قاطعة يعتبر مساسا بائنا بلبه وجوهره .

المبحث الثاني:المصادر الخارجية والداخلية لمبدأ البراءة المفترضة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف مصادر مبدأ البراءة المفترضة، وبالتالي سوف نتناول في **المطلب الأول** المصادر الدولية لمبدأ البراءة المفترضة، ثم نتطرق في **المطلب الثاني** إلى المصادر الداخلية لمبدأ البراءة المفترضة .

المطلب الأول: المصادر الخارجية لمبدأ البراءة المفترضة

سبق القول بأنه منذ منتصف القرن الثامن عشر بدأت الانتقادات توجه لمظاهر المساس بالحرية الشخصية ونادى الفلاسفة والمفكرون باحترام الحرية الفردية و معاملة المتهم على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته [35] وقد ظهر ذلك جليا في جملة من المؤلفات التي بدأت تهاجم النظام الجنائي والإجرائي السائد آنذاك، فكان لها أبلغ الأثر في إحداث تطور تشريعي للقانون الجنائي . [36]

ففي ايطاليا نادى الفيلسوف الإيطالي شيزاري بيكاريا في كتابه الشهير (الجرائم والعقوبات) لسنة 1764 بضرورة احترام الحرية الشخصية واحترام مبدأ البراءة المفترضة بقوله: (**لا يمكن لأي شخص أن يعد مذنبا قبل أن يصدر القاضي بحقه حكما بالإدانة، ولا يستطيع المجتمع حرمانه من الحماية العامة قبل أن يثبت انه في واقع الحال قد انتهك الشروط التي بمقتضاها نال هذه الحماية**) [37]، وقال مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) : بأنه (**عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود**) [38].

كما كان مبدأ البراءة المفترضة أحد مواضيع المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي انعقد بهامبورغ في أيلول 1979، والذي نجم عنه التوصية الثالثة عن مبدأ البراءة المفترضة بالقول: (**قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي** ...) [39].

وغني عن البيان أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا قديما وسباقا لمبدأ البراءة المفترضة، فنجد أنها قد كرّمت النفس الإنسانية وأقرت ببراءة المتهم صراحة وذلك ما يستشف من قوله صلى الله عليه وسلم: (**ادرؤوا الحدود عن المسلم ما إستطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**) [40].

وبذلك لا تقبل الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي الجنائي دعوى مجردة من دليل، كما يأمر الإسلام القاضي بألا يصدر حكمه إلا بناءا على بينة قطعية لقوله صلى الله عليه وسلم: (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**) [41].

وعلى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في **الأول** إلى المصادر الدولية لمبدأ البراءة المفترضة، بينما نخصص **الثاني** للمصادر الإقليمية للمبدأ .

الفرع الأول : المصادر الدولية لمبدأ البراءة المفترضة

نتطرق في هذا الفرع لتكريس المواثيق و الصكوك ذات الطابع العالمي لهذا المبدأ وذلك على النحو التالي :

أولا – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [42] الذي أجمعت عليه الأمم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 والتي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض، وامتناع ثمان (08) دول عن التصويت، مصدرا دوليا لحماية حقوق الإنسان بوجه عام والحق في أصل البراءة على وجه الخصوص، حيث جاء في المادة 11 فقرة 1 منه على أنه: (**كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية قد تكون وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**) [43].

ثانيا – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي المذكور في 16 ديسمبر عام 1966، ودخل إلى حيز التنفيذ في 24 مارس 1976، [44] وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 140 دولة حتى أكتوبر 1998، وقد قنن الحقوق المدنية

والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها وقد وسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ومن بين تلك الحقوق الأساسية التي ركز عليها العهد حق المتهم في أصل البراءة حيث نصت المادة 14\2 على أنه (**من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا**) [45].

ثالثا – مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:

لقد تم اعتماد هذه المبادئ [46] ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، وقد نصت المادة 36 فقرة 1 من هذه المبادئ على ما يلي: (**يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه**).

رابعا – اتفاقية حقوق الطفل:

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989، وغني عن البيان أن تاريخ بدء نفاذها قد صادف 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا لما نصت عليه المادة 49 منها، وقد نصت المادة 40 من الاتفاقية على أنه [47]: (**يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :**

– افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون).

الفرع الثاني : المصادر الإقليمية لمبدأ البراءة المفترضة

نصت العديد من الصكوك و المواثيق ذات الطابع الإقليمي على مبدأ البراءة المفترضة، مبينة أهمية المبدأ، وقدسيته، وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق في هذه الفقرة إلى العديد من المواثيق والصكوك ذات الطابع الإقليمي المكرسة لهذا المبدأ وذلك على النحو التالي :

أولا – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمواطن:

في الرابع من نوفمبر عام 1950 وقعت في ستراسبورج في روما اتفاقية بين عدد من الدول الأوروبية المنضمة للمجلس الأوروبي، و قد أكدت هذه الاتفاقية على احترام الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذه الاتفاقية تقتصر أهميتها القانونية فقط على الدول الموقعة عليها، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر 1953، والتصديق عليها أو الانضمام لها هو شرط للانضمام للمجلس الأوروبي وحتى سبتمبر 1998 كانت جميع الدول الأربعين الأعضاء في المجلس الأوروبي قد أصبحت أطرافا فيها [48]، وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة، كونها ملزمة على المستوى الأوروبي،حيث تكفل هذه الاتفاقية للأفراد الحماية القضائية الدولية للحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية.[49]

وقد نصت المادة 06 فقرة 02 من هذه الإتفاقية على أنه : (**كل شخص متهم بإرتكاب جريمة يعد بريئاحتى تثبت إدانته قانونا**) .

ثانيا – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

نصت المادة الثامنة المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية المؤرخة في 22 نوفمبر 1969 على أنه [50]:

(**لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون**) .

ثالثا – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) وهذا خلال شهر يونيو 1981، وقد نصت المادة السابعة / ب منه على أنه [51]: (**الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة**)

رابعا – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تم إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من طرف الميثاق الأفريقي، وقد تم افتتاح اللجنة في 2 تشرين الثاني 1987 في أديس أبابا، إثيوبيا، وتم في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة الأفريقية في بانجول، غامبيا، وقد نصت الفقرة 2 د من قرار اللجنة الإفريقية على مبدأ البراءة المفترضة [52].

خامسا – الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان:

تم هذا الإعلان بموجب القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948، وقد نصت المادة 26 منه على ما يلي: (**أي متهم يفترض أنه برئ حتى تثبت إدانته)** [53].

سادسا – الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

أعتمد الميثاق العربي من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004، وقد جاء في المادة 16 منه، أن (**كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون**) [54].

سابعا– المبدأ في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في فرنسا :

أسهم العديد من كتاب الثورة الفرنسية أمثال فولتير وروسو وغيرهم بكتاباتهم في ذكر المبدأ وضرورة وضع الضمانات الكفيلة بحماية أصل البراءة وصيانة الحرية الشخصية .

وكرد فعل لتلك الصيحات التي نادى بها أولئك المفكرين والفلاسفة، جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في 26 أغسطس سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية مؤكدا على احترام حقوق الإنسان بصفة عامة واحترام حق المتهم في أصل البراءة حتى تتقرر إدانته، حيث جاء في المادة التاسعة [55] منه :

(**كل شخص أتهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته قانونا**) وبموجب هذا الإعلان يكون القانون الفرنسي قد تكفل صراحة بحماية أصل البراءة [56] .

المطلب الثاني: المصادر الداخلية لمبدأ البراءة المفترضة

نتطرق في هذا المطلب إلى مصادر البراءة المفترضة في الدساتير و كذا قوانين الإجراءات الجزائية . كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول : مصادر مبدأ البراءة المفترضة في الدساتير

يعتبر الدستور في أي بلد كان الوثيقة الأسمى و الأقدس التي يتقيد بأحكامها المشرع حال وضعه للتشريعات، ومنها بطبيعة الحال التشريع الجنائي الإجرائي كونه شديد المساس بالحرية الشخصية [57] .

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض الدساتير قد تضمنت نصوصا صريحة أشارت إلى حق المتهم في مبدأ البراءة المفترضة، في حين أن البعض الآخر لم يشير إلى ذلك صراحة، وسوف نتطرق إلى ذلك من خلال ما يلي :

أولا – الدساتير التي تضمنت نصوصا صريحة تتعلق بحق المتهم في مبدأ البراءة المفترضة:

من الأهمية بمكان التطرق إلى مختلف الدساتير التي تطرقت صراحة إلى حق المتهم في مبدأ البراءة المفترضة، ومن أمثلة الدساتير نجد :

1- **الدستور الجزائري:**

المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في08 ديسمبر 1996، المعدل عام 2002 بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، والمعدل عام 2008، بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 2008/11/16، المعدل بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل لدستور 1976، ودستور 1989، المكرس للحقوق الفردية والجماعية، والذي ينص في المادة 56 منه على أنه: (**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**) [58].

2– الدستور المصري :

لقد صدر الدستور المصري بتاريخ 11 سبتمبر1971، وقد نصت المادة 67 منه على أن: (**المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه**)[59].

3– الدستور اليمني :

لقد ورد بالمادة 46 من **الدستور اليمني** الصادر بتاريخ 16 ماي 1991 المعدل بتاريخ 29 سبتمبر 1994 على أنه: (**كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات**) [60].

4 – الدستور الفرنسي:

ورد في مقدمة **الدستور الفرنسي** الصادر في 4 أكتوبر 1958 بأنه: (يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان و مبادئ السيادة الوطنية كما هي معرفة من طرف الإعلان لسنة 1789، و مؤكدة ومتممة بديباجة الدستور لسنة 1946، وكذا الحقوق و الموجبات المحددة في ميثاق البيئة لسنة 2004 ....)، و قد نصت المادة

التاسعة 09 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن المؤرخ في 26 أوت 1789 على أنه: (**كل شخص يعتبر بريئا حتى أن تعلن إدانته**) [61].

5 – الدستور الكندي:

نص الدستور الكندي في مادته 11 (د) على أنه: (**أي شخص متهم بارتكاب جريمة تفترض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة عادلة و علنية أمام محكمة مستقلة و محايدة**) [62].

6 – الدستور التونسي:

ورد بمضمون الفصل 12 من الدستور التونسي الصادر في أول جوان سنة1959 والمعدل بتاريخ 01 جوان 2002، بأنه: (**كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه**) [63].

7 – الدستور الكويتي:

نصت المادة 34 من الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر سنة 1962 على أنه:(**المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، و يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا**) [64] .

8 – الدستور السوداني:

نصت المادة 33 من دستور الجمهورية السودانية الصادر في 28 مارس 1998على أنه: (**المتهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته قضاء، وله الحق في محاكمة ناجزه وعادلة، وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع**) [65].

ثانيا : الدساتير التي لم تتضمن أي نصوص صريحة تتعلق بحق المتهم في مبدأ البراءة المفترضة .

ورد بالكثير من الدساتير عدم الإشارة إلى أية نصوص صريحة تتعلق بحق المتهم في مبدأ البراءة المفترضة، ومن هذه الدساتير نشير إلى؛ دستور المملكة الأردنية الصادر في 08 جانفي 1952 [66]، دستور المملكة المغربي الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996 [67]، والدستور الأمريكي الصادر بتاريخ 17 سبتمبر1787 [68].

ومما لا شك فيه أنه لم ترد بالدستور الأمريكي أية نصوص تشير إلى مبدأ البراءة المفترضة، وإن كان الاعتقاد السائد أن التعديل الخامس والسادس والرابع عشر لدستور الولايات المتحدة قد أخذ في الحسبان ذات المبدأ، علما أنه يمثل عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة في النظام الأمريكي [69] .

الفرع الثاني: مصادر مبدأ البراءة المفترضة في قوانين الإجراءات الجنائية

لم تكتف بعض التشريعات عند حد النص الذي كفلته و كرسته المواثيق الدولية وأكدته الدساتير الداخلية، بل أنها أكدت عليه في صلب قوانينها الإجرائية، ومن خلال ذلك سوف نتطرق لتكريس القوانين الإجرائية المقارنة لمبدأ البراءة المفترضة، ومدى أهمية إعادة النص عليه في القانون و ذلك من خلال ما يلي:

أولا – قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومبدأ البراءة المفترضة:

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1958 نصا عاما يكرس مبدأ البراءة المفترضة، وقد حذا القانون الذي سبقه(قانون تحقيق الجنايات الصادر في سنة 1808) نفس الحذو، حيث جاء خاليا من الإشارة إلى ذات المبدأ.

وغني عن البيان أن هذا الأخير كان فيه من النصوص ما يشكل اعتداء صارخ على هذا المبدأ، فعلى سبيل المثال كان هذا القانون يسمح بحبس المتهم احتياطيا دونما تمكينه من الاستعانة بمحام يرافقه ويدافع عنه وهو ما يعد مخالفة صريحة لمضمون إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي .

وقد ثارت آنذاك عدة تساؤلات بشأن عدم تضمين القانونين نصا يكرس مبدأ البراءة المفترضة بشكل عام، الأمر الذي أدى إلى تضارب الآراء بشأن جدوى النص على المبدأ في صلب قوانين الإجراءات الجنائية، فمن الفقهاء من يرى [70] أنه لا حاجة لإعادة النص على المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية طالما نص عليه في مقدمة الدستور، وفي المقابل هناك من رجال الفقه [71] من لا يرى حرجا من النص على هذا المبدأ في صلب قوانين الإجراءات الجنائية، وذلك تحت مبرر أن القضاء ورجال الشرطة قد اعتادوا وتأقلموا على التعامل مع قوانين الإجراءات الجنائية أكثر من التعامل مع نصوص الدستور [72].

والظاهر أنه لا ضير من ورود نص يؤكد على حماية حق المتهم في أصل البراءة في مقدمة قانون الإجراءات الجنائية أو القانون المدني أو القانون الإداري .

وقد كان لإدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية توماسي(Tomasi) [73] في أوت 1992 الدور الأكبر في جعل المشرع الفرنسي يدخل تعديلات عديدة على قانون الإجراءات الجنائية توجها أخيرا بصدور القانون رقم 516 الصادر في 15 جوان 2000 المتعلق بتدعيم حماية قرينة البراءة و حقوق المجني عليه، حيث أضاف المشرع الفرنسي في مقدمة قانون الإجراءات الجنائية في المادة الأولى التمهيدية الفقرة الثالثة منها، والتي تنص على أن: (**تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته بعد، وأي اعتداءات على قرينة البراءة سوف يتم ملاحظتها و التعويض عنها و المعاقبة عليها** ...) [74] ومن حق الشخص أن يحاط علما بالاتهامات المنسوبة إليه وبحقه في الاستعانة بمدافع .

أولا – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و مبدأ البراءة المفترضة:

مسايرة للعديد من التشريعات العالمية فقد بادر المشرع الجزائري بدوره بتبني مبدأ البراءة المفترضة، مكرسا إياه في جميع الدساتير الجزائرية .

وإذا كان المشرع قد كرس هذا المبدأ في أسمى قوانين الجمهورية، أي الدستور، إلا أنه لم يقنن له نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية إلا مؤخرا فقط بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 / 03 / 2017، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي نصت فيه المادة الأولى فقرة 01 على : (**إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه**) .

خاتمة

من خلال تطرقنا بالبحث والدراسة لموضوعنا المتمثل في مصادر مبدأ البراءة المفترضة، يتضح جليا أن هذا المبدأ يعتبر ركيزة الشرعية الإجرائية التي كفلتها العديد من الدساتير المتحضرة، كما أنه أحد دعائم حقوق الإنسان، ويعد بحق ضمانة من الضمانات الرئيسية لحماية الحرية الشخصية، وصون حقوق المشتبه فيه، والمتهم .

ومثلما سبق الذكر يجد مبدأ البراءة المفترضة أساسه في الشريعة الإسلامية، وكذا في المواثيق والإعلانات العالمية، والإقليمية، فضلا عن تكريسه في دساتير الدول، وفي قوانينها الداخلية .

وفيما يخص المشرع الجزائري، فقد بادر بدوره بتبني مبدأ البراءة المفترضة، مكرسا إياه في جميع الدساتير الجزائرية .

وإذا كان المشرع كرس هذا المبدأ في أسمى قوانين الجمهورية إلا أنه لم يقنن له نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية إلا مؤخرا فقط بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 / 03 / 2017، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي نصت فيه المادة الأولى فقرة 01 على: (**إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه**) .

وقد حاولنا في هذه الدراسة الإجابة عن مختلف التساؤلات الواردة بالإشكالية، والمتعلقة بأساس مبدأ البراءة المفترضة، ومدى قوته الإلزامية ؟ وإلى أي مدى يمكن لذات المبدأ تحقيق غايته الرامية إلى حماية براءة المتهم ؟ .

ومن خلال ما توصلنا إليه بذات الدراسة نستخلص أن أساس مبدأ البراءة المفترضة يكمن في مصادره المنقسمة إلى داخلية، وخارجية، والمتمثلة في الشريعة الإسلامية وكذا في المواثيق، والإعلانات العالمية والإقليمية، فضلا عن الدساتير والقوانين الداخلية للدول .

وأنه رغم خضوع بعض تلك المصادر للتعديل والتغيير، إلا أن جوهر براءة المتهم لم يتغير، بل أنه لا يزال يحافظ على قوته الإلزامية، بدليل أن أغلبية دساتير وقوانين الدول أصبحت تكرس المبدأ و تحيطه بالعديد من الضمانات كالمشرع الجزائري الذي نص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الوارد بالقانون رقم 17 – 07، المؤرخ في 27 / 03 / 2017، رغم أنه كان مكتفيا بالإشارة إليه في الدستور فقط .

كما أن تكريس ذات المبدأ في الدساتير والقوانين يعكس مدى احترام الدول لمبادئ حقوق الإنسان، وقواعد المحاكمة العادلة، وبالتالي فمصادر مبدأ البراءة المفترضة تعتبر أداة لضمان تطبيق المبدأ في أرقى صوره. إلا أنه تبقى بعض النقائص تحيط بضمانات المبدأ كعدم تقنين نصوص قانونية تجرم و تعاقب على المساس والاعتداء على جوهر المبدأ وقدسيته، بالإضافة إلى وجوب تكريس مبدأ الحماية المدنية لمبدأ البراءة المفترضة في القانون المدني.

ذلك أن قانون العقوبات لا يتضمن أي نص صريح يعاقب المساس بالمبدأ، و كذا غياب أي نص صريح بالقانون المدني يخول حق طلب التعويض لفائدة من تعرض لخدش في براءته المفترضة.

كما أن السعي نحو تحقيق الاستقلالية الفعلية لجهاز القضاء يعتبر من أسمى الضمانات، لكون القضاء المستقل هو الضامن الرسمي لإرساء معالم البراءة المفترضة، وتجريم خرقها.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا – المصادر:

أ–النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في08 ديسمبر 1996، المعدل عام 2002 بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، والمعدل عام 2008، بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 2008/11/16، المعدل بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المعدل لدستور 1976، ودستور 1989، المكرس للحقوق الفردية والجماعية.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

3- القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 / 03 / 2017، المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

4- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات .

5- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون بالمدني، المعدل و المتمم .

6- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2004/204 المؤرخ في 2004/03/10 .

7- القانون رقم 516-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 المدعم لحماية قرينة البراءة و حقوق الضحايا .

ب- الاجتهادات القضائية

1- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 19 مايو سنة 1941، مجموعة القواعد، حـ 5، رقم 259، ص471.

2- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 29 مايو 1962، مجموعة الأحكام، س 13، رقم 130، ص 510 .

3- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 24 مايو سنة 1937، مجموعة القواعد، جـ 4، رقم 86، ص 74 .

4- نقض 17 نوفمبر سنة 1959، مجموعة الأحكام، س 10، رقم 190، ص 896 . 30 مايو سنة 1967، س 18، رقم 147، ص 738 .نقض 5 يونيو سنة 1976، س 18، رقم 155، ص 771 .

5- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 22 يناير سنة 1961، مجموعة الأحكام، س 12، رقم 19، ص 74 .

6- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ إبريل 1962، مجموعة الأحكام، س 13، رقم 60، ص 280 .

7- قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 12 يونيو سنة 1939، المجموعة الرسمية، س 41، رقم 75، ص 195 .

ج-المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الأمم الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948 .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

3- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

4- اتفاقية حقوق الطفل .

5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و المواطن .

6- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

8- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

9- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان .

10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

11- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

12- تقرير منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة AL INDEX / MDE 23/01/00/A، تحت عنوان المملكة العربية السعودية، حالة معاناة سرية، ص 03 .

ثانيا – المراجع:

أ – الكتب:

1- باللغة العربية:

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2011، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص 859 .

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط2، فقرة 328، ص .

3- بكاريا، الجرائم و العقوبات، ترجمة الدكتور يعقوب محمد حيلتيْ، الطبعة الأولى 1985، الكويت،، ص 51 وما بعدها .

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، 2012، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص 403.

5- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، 2004، ص 286 .

6- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة 1996، ص179 .

7- عبد الرءوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص .22
8- رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1963 .
9- محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، 1974، ص 26 .
10- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 25 .
11- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، جمهورية مصر العربية، ص .446
12- ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، 1998، جمهورية مصر العربية، ص .446
13- هلالي عبد الله أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، ط 2002، ص .5
14- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، 2001، ص498
15- مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، سنة النشر 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 84 .
16- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 197 .
17- سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 230 .
18- عمر سعد الله، بوكرا ادريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول، 2008، دار هومة، الجزائر، ص 95 و 103 .
19- ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية، الطبعة الأولى 2007، مركز الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، LEBED، سطيف، الجزائر، ص 35 و 149 .
20- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر2007، ص 55 .
21- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة 297 هـ، الجزء الخامس، بدون سنة نشر، دار إحياء التراث العربي .
22- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المتوفى سنة 393هـ، إعداد و تصنيف يوسف خياط و نديم مرعشلي، بدون سنة نشر، دار لسان العرب بيروت، جـ13 .
23- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء السابع، دار الجيل، بيروت 1973، لبنان .
24- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، 1379 هجرية، لبنان .

25- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل و بعد المحاكمة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 45 .

2-الكتب باللغة الأجنبية:

1- Christine LAZERGES : la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 renforçant la présomption d'innocence et les droits des victimes , Dalloz , R.S.C.N°1 , janv-mars , 2001.p8.
2- Jacques Léauté : « Le caractère irréparable de la perte de l'innocence » , in , l'innocence, déviance cahiers de l'institut de criminologie de paris ,1976, N° 3-4 ,P5.
3- Gaston Stefani , Georges Levasseur et Bernard bouloc :''procédure pénale Dalloz,16éme édition, p.26.

ب – المجلات

1- تمدرتازا عمر، الحريات العامة والدستور، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 03، 2009، ص 67 .

2- عبد المجيد زعلاني، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 01، 1998، ص 9 .

3- قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 50489 بتاريخ 1988/04/19، المجلة القضائية، 1990، عدد 02، ص 302 .

ج- الأطروحات :

1- رسائل الدكتوراه باللغة العربية

1- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1982، جمهورية مصر العربية، ص .176

2- مفيدة سعد سويدان، نظرية الإقناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 419 .

3- أحمد إدريس أحمد، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 138 .

2-رسائل الدكتوراه باللغة الفرنسية

1- Mohammed-Jalal Essaid : la présomption d'innocence, thèse , paris 1971 , edition la porte , sd .

د-المداخلات

1- عبد المجيد زعلاني، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت.

و- مواقع الأنترنيت

[1]– منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة التاسعة وثلاثون دقيقة مساءا، على الرابط التالي : http://www.un.org/ar/documents/udhr/

[2]– منشور على شبكة الأنترنيت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة العاشرة مساءا على الرابط : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

3– منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة العاشرة وخمس دقائق مساءا، على الرابط التالي : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b036.html

4– منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة العاشرة و15 دقيقة مساءا، على الرابط التالي : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.htm

5– منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2013/06/13 على الساعة العاشرة و17 دقيقة مساءا، على الرابط التالي : http://www.wfrt.org/humanrts/arab/am2.html

الهوامش:

[1] –رغم أن المصطلح المتداول هو قرينة البراءة إلا أننا إرتأينا تسميته بمبدأ البراءة المفترضة، مبررين ذلك بكون القرينة هي إستنباط مجهول من معلوم، وبالتالي فما هي في واقع الأمر إلا إستخلاص وإستنتاج يقوم به القاضي قد يصيب فيه مثلما قد يخطىء، وبالتالي فنحن نعتقد أن مصطلح مبدأ أسمى وأشمل.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2011، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص 859.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، 2012، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص 403

[4] – محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الإزدواج والوحدة، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، 1974، ص 26.

[5] – عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 25.

[6] – أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة 1996، ص179.

[7] – مفيدة سعد سويدان، نظرية الإقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 419.

[8] – السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، جمهورية مصر العربية، ص 446.

[9] – السيد محمد حسن شريف، المرجع نفسه، ص 446.

[10] – الدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1982، جمهورية مصر العربية، ص 176.

[11] – ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، 1998، جمهورية مصر العربية، ص 446.

[12] – سورة الإسراء، الآية 70.

[13] – سورة البقرة، الاية 30.

[14] – السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 474.

[15] – عبد الرءوف مهدي، حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ص 22.

[16] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، 2004، ص 286.

[17] – هلالي عبد اللاه أحمد، الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الاتهام، دار النهضة العربية، ط 2002، ص 5.

[18] – رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، 1963، ص85

[19] – عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 32.

[20] – علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الهضة العربية، 2001، ص498

[21] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع سابق، ص 286.

[22] – السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 478، أنظر كذلك : عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 34.

[23] – لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري المتوفي سنة 393هـ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، بدون سنة نشر، دار لسان العرب بيروت، جـ13، ص 339.

[24] – مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، باب قرن، ص 222.

[25] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط2، فقرة 328، ص 173

[26] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 403.

[27] – عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر2007، ص 55

– قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 50489 بتاريخ 1988/04/19، المجلة القضائية، 1990، عدد 02، ص 302.

[28] – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سيتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[29] – قضت محكمة النقض أن الأوراق والمكاتيب التي يجوز إثبات الزنا بها لا يشترط أن تكون قاطعة بوقوع الفعل المعاقب عليه، بل يكفي أن يكون المحصل الذي يستخرجه القاضي منها مؤديا إلى إثبات الفعل المذكور. (نقض 19 مايو سنة 1941، مجموعة القواعد، حـ 5، رقم 259، ص 471).

وقضت محكمة النقض أن من سلطة محكمة الموضوع تفسير هذه الأوراق وأن يكمل الدلالة المباشرة بعباراتها عن طريق الإستنتاج المنطقي ليستخلص منها دلالتها غير المباشرة على إرتكاب الفعل. (نقض 29 مايو 1962، مجموعة الأحكام، س 13، رقم 130، ص 510).

[30]– قضت محكمة النقض المصرية أن للشريك أن ينفي القرينة المستمدة من وجوده هذا المكان. (نقض 24 مايو سنة 1937، مجموعة القواعد، جـ 4، رقم 86، ص 74)

[31]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 407.

– نقض 17 نوفمبر سنة 1959، مجموعة الأحكام، س 10، رقم 190، ص 896. 30 مايو سنة 1967، س 18، رقم 147، ص 738.نقض 5 يونية سنة 1976، س 18، رقم 155، ص 771.

– د. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر 2004 – 2005، ص 75.

[32] –نقض مصري مؤرخ في 22 يناير سنة 1961، مجموعة الأحكام، س 12، رقم 19، ص 74.

[33] –نقض مصري مؤرخ في 2 إبريل سنة 1962، مجموعة الأحكام، س 13، رقم 60، ص 280. وقد حكم بأن ضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الأفيون هو قرينة على إرتكاب جريمة إحراز مخدر. (نقض 8 فبراير سنة 1945، مجموعة القواعد، جـ 6، رقم 103، ص 48

[34] –نقض مصري مؤرخ في 12 يونية سنة 1939، المجموعة الرسمية، س 41، رقم 75، ص 195.

[35] – مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، سنة النشر 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 84، أنظر كذلك : سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 197.

[36] voir : Gaston Stefani , Georges Levasseur et Bernard bouloc :''procédure pénale Dalloz,16éme édition, p.26 ets.

[37]– بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة الدكتور يعقوب محمد حيلتي، الطبعة الأولى 1985، الكويت، ص 51 وما بعدها.

[38]– سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الإبتدائي – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص 230

[39]– سردار علي عزيز، المرجع نفسه، ص 231.

[40] – رواه الترمذي، مرفوعا، وأخرجه البيهقي عن عمر و عقبة بن عامر و معاذ بن جبل موقوفا، والصواب الموقوف سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة 297 هـ، الجزء الخامس، بدون سنة نشر، دار إحياء التراث العربي، زاد المعاد، ص 55، باب درء الحدود، الجزء الرابع، ص 33.

[41] – أخرجه الترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، الجزء الرابع، ص 572.

[42]– منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة التاسعة وثلاثون دقيقة مساءا، على الرابط التالي: http://www.un.org/ar/documents/udhr/، أنظر كذلك : سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 230، أنظر كذلك : د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل و بعد المحاكمة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 45.

[43] – عبد المجيد زعلاني، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة و الحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 02، أنظر أيضا : ناصر لباد، دساتير و مواثيق سياسية، المرجع السابق، ص 11 و17 .

[44] – منشور على شبكة الأنترنيت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة العاشرة مساءا على الرابط :

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html، أنظر كذلك : سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 230.

[45] – عبد المجيد زعلاني، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 02

[46]– منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة العاشرة وخمس دقائق مساءا، على الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b036.html

[47] – عبد المجيد زعلاني، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 02.

[48]– منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة العاشرة و15 دقيقة مساءا،على الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.htm

[49] – عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 109.

[50]– منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة العاشرة و17 دقيقة مساءا، على الرابط التالي: http://www.wfrt.org/humanrts/arab/am2.html

[51] – سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، المرجع السابق، ص 198.

[52]– منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 2020/11/24 على الساعة العاشرة و21 دقيقة مساءا، على الرابط التالي: http://www.achpr.org/ar/about/

[53] – عبد المجيد زعلاني، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 03.

[54] – عبد المجيد زعلاني، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 03،أنظر كذلك : سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، المرجع السابق، ص 198.

[55]-Article 9 :du déclaration des droits de l'homme et du citoyen 26 aout 1789 : Tout homme étant présumé innocent jusqu à ce qu il ait été déclaré coupable , s il est jugé indispensable de l'arrêter , toute rigueur qui ne serait pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi.

[56]- Christine LAZERGES : la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000 renforçant la présmption d'innocence et les droits des victimes , Dalloz , R.S.C.N°1 , janv-mars , 2001.p8.

[57] – عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 126، وكذالك: عبد المجيد زعلاني، مبادىء دستورية في القانون الجنائي، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 1998، ص 9.

[58] – عمر سعد الله و د، بوكرا ادريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول، 2008، دار هومة، الجزائر، ص 95 و 103. وكذالك: تمدرتازا عمر، الحريات العامة والدستور، دراسة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد 03، 2009، ص 67.

[59] – عمر سعد الله و د، بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 363 و 373.

[60] – عمر سعد الله و د، بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 462 و 468.

[61] ناصر لباد، دساتير ومواثيق سياسية، الطبعة الأولى 2007، مركز الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، LEBED، سطيف، الجزائر، ص 35 و 149.

[62]- Any person charged with an offence has the right…to be presumed innocent until proven guilty according to law in a fair and public hearing by an independent and impartial tribunal

– آشار إلى ذلك : د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 127.

[63] – عمر سعد الله و د. بوكرا ادريس، موسوعة الدساتير العربية، المرجع السابق، ص 72 و 76.

[64] – عمر سعد الله و د. بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 278 و 282.

[65] – عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 127.

[66] – عمر سعد الله و د. بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 09.

[67] – عمر سعد الله و د. بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 411.

[68] – ناصر لباد، دساتير و مواثيق سياسية، المرجع السابق، ص 169.

[69] – الجدير بالإشارة أن إعلان حقوق الإنسان الأمريكي الصادر في ولاية فرجينيا عام 1779 لم يتضمن النص على أصل البراءة.غير أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر الأمريكي الدولي التاسع في عام 1948 قد نص على الحق في أصل البراءة في المادة 26 منه، و أكدت على هذا المبدأ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[70] – أحمد إدريس أحمد، إفتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 138.

[71] -Mohammed-Jalal Essaid : la présomption d'innocence, thèse , paris 1971 , edition la porte , sd , p31.

[72] - عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 131.

[73] – تتلخص وقائع القضية في أن السيد توماسي و هو من أبناء جزيرة صقلية ، والذي ينتمي إلى إحدى المنظمات التي تطالب باستقلال الجزيرة عن فرنسا، قد إدعى أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان أنه اتهم بالمساهمة في عمل إرهابي، وأنه قد تعرض للتعذيب والإهانة أثناء فترة الاحتجاز على أيدي رجال الضبط القضائي، كما حرم من حقوقه الأساسية، وأنه لم يتم الفصل في الدعوى الجنائية في وقت معقول، وإتهم الحكومة الفرنسية بانتهاك اتفاقية حقوق الإنسان والمواطن، وقد انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ثبوت وقائع التعذيب بناء على تقارير طبية أعدت في حينه، وأنها متتابعة ومتطابقة، وأدانت فرنسا لمخالفتها المادة الثالثة من الاتفاقية، والتي تمنع التعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، ومخالفة المادة 305 التي تفرض عرض الشخص المحتجز، أو الذي ألقي القبض عليه فورا أمام القضاء المختص وحقه في أن يحاكم في ميعاد معقول، ومخالفة المادة 106 التي تفرض سماع دعوى الشخص بصورة عادلة وعلنية وفي وقت معقول – آشار إلى ذلك : د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص 131 و 132.

[74] -Article préliminaire de code de procédure pénale (inséré par loi n° 2000 -516 du 15 juin 2000 art. 1 journal officiel du 16 juin 2000)

- Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n a pas été établie. les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues , réparées et réprimées dans les conditions prévues par la loi.